

قانون رقم 98 لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى المرسوم الأميري رقم 8 لسنة 1959 بتنظيم استعمال أجهزة الاتصالات اللاسلكية ،

- وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 في شأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 2012 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ،

- وعلى القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا : -

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (3) بند (م)، (5) بند (أ)، (5) بند (ب)، (10)، (11 فقرة ثانية)، (17)، (34 البند أ/1)، (42)، (51)، (53 بند (ب))، (59) بند (ب)، (60) بند (أ)، (63)، (70) بند (ه)، (87) من القانون رقم 37 لسنة 2014 الصوص التالية :

(مادة (3) بند (م))

(م) : تعقب مصدر أي موجات راديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون المساس بسرية الرسائل وذلك مع مراعاة أحكام القوانين النافذة خاصة القانون رقم 9/2001 المشار إليه ، وذلك إعمالاً للحق الدستوري في كفالة الحرية الشخصية.

(مادة 5)

أ - لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملين فيها أن تكون لهم خلال مدة عضويتهم أو وظيفتهم فيها أو لأحد أقربائهم من الدرجة الأولى أية منفعة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتصل بالاستثمار في قطاع الاتصالات أو أي مصلحة أخرى تتعارض مع مصالحهم أو وظائفهم فيها .

ويخضع جميع موظفي الهيئة إلى المرسوم رقم (24) لسنة 2012 المشار إليه .

ب - ويعظر على أعضاء مجلس إدارة الهيئة والعاملين فيها خلال فترة عملهم بالهيئة أن يقوموا بأي عمل أو خدمة استشارية أو ما يماثلها لحسابهم الخاص أو لحساب الغير تتعلق بقطاع الاتصالات في الدولة وتخرج عن نطاق المهام والواجبات التي يؤدونها للهيئة ، كما لا يجوز لأي منهم القيام بمثل ذلك العمل أو الخدمة خلال ستة أشهر من تاريخ ترك العمل ، إلا بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة ، وموافقة رئيس الهيئة بالنسبة لموظفي الهيئة ، ويعظر على أي صاحب عمل توظيف أو إسناد أي عمل أو

خدمة لأي من أعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملين فيها بالمخالفة لهذه المادة .

(مادة 10)

لمجلس الإدارة أن يعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال الهيئة أو مهامها ، على أن يكون ذلك وفق إجراءات تقديم العطاءات التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة .

(مادة 11 / فقرة ثانية)

وعلى الرئيس دعوة مجلس الإدارة للاجتماع بناء على طلب كتابي من ثلاثة من أعضائه على الأقل خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب ، وللمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه ، وله أن يشكل لجنة فنية أو استشارية أو أكثر لتقديم المشورة له أو للهيئة بعد ثبوت عدم وجود مصالح لهؤلاء الأشخاص أو الأعضاء مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة ، واقرار صرف مكافآت للمستعين بآرائهم وخبراتهم وأعضاء هذه اللجان من غير موظفي الهيئة وبختار الرئيس من بين موظفي الهيئة ، أميناً لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيد والمعاملات الخاصة به والقيام بأي مهام يكلّفه مجلس الإدارة بها ، وللمجلس نشر القرارات الخاصة بمقدمي الخدمات والتراخيص والقرارات الرئيسية في الجريدة الرسمية .

(مادة 17)

يجوز للهيئة أن تصدر تعليمات تحدد بمقتضاهما أنواع الشبكات الخاصة والإرشادات والشروط القدية لإنشائها وتشغيلها ويجوز للهيئة أن تشرط موافقتها على إنشاء بعض أنواع تلك الشبكات حسبما تقتضي الضرورة ، بعد الحصول على موافقات من وزارة الصحة وغيرها من الجهات المسئولة عن سلامة المناطق السكنية وذلك في حالة وجود أبراج في هذه الشبكات .

(مادة 34 البند (أ-1))

بند (أ-1) : يبلغ المجلس المرخص له إشعاراً خطياً بالتعديل وأسبابه والمدة المقررة لتفيذه وللمرخص له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال مدة (15) يوماً ، وفي حالة تم رفضه وجب عليه اللجوء مباشرة إلى لجنة فض المنازعات .

(مادة 42)

تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل وللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة أو تأجيرها إلى شخص آخر وفقاً للشروط والقواعد المقررة .

(مادة 51)

تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور المسيرة التي لا يجوز انتهاك حرمتها ، ولا يجوز إخضاعها للمراقبة بأي وسيلة كانت إلا بعد الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة .

ويجوز للنيابة العامة متى استدعت مصلحة التحقيق في جريمة ما إصدار أمر تعقب مصدر الموجات ، ويجوز لها أن تستعين بمتخصصين من الهيئة للقيام بذلك العمل على أن يكون ذلك تحت إشرافها ، ويجوز للمحقق تكليف رجال الشرطة بالاستماع إلى ذلك المصدر وتسجيله لنقل صيغها إليه .

ويجب أن يتضمن الأمر لمدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق ولا يستمر ذلك الأمر لمرة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق .

(مادة 53 بند (ب))

البند (ب) : لا يجوز في أي حال من الأحوال نفع خدمة الاتصالات عن المستفيددين نتيجة خلافات مالية أو إدارية أو فنية بين المرخص لهم إلا وفقاً

ثانياً : الحصة العينية: وتكون من الموجودات المقوله والعقارات التي تؤول أو تخصص إليها وتتولى جهة مستقلة متخصصة بختارها مجلس الوزراء تقييم جميع الموجودات التي تخصص للهيئة أو تؤول إليها وتنظم اللاحجه التفديه لهذا القانون الإجراءات التي تنظم هذه الجهة باتباعها في عملها على أن تنتهي من مهمتها في الموعد المحدد في العقود المبرمة معها ويعتمد التنفيذ من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة .

ويصدر مرسوم بتحديد رأس المال الهيئة بصفة نهائية ويجوز تعديله مستقبلاً بمرسوم .

وعالج خسائر الهيئة إن وجدت خلال الميزانيات الثلاث الأولى من الاحتياطي العام للدولة .

مادة ثانية

يضاف إلى المواد (3 / بند ث) ومادة (8 البند ث ، ث ، خ ، ذ) وفقرة أخيرة للمادة (9) ، ويضاف مادة جديدة برقم (13 مكرراً) ويضاف فقرة أخيرة للمادة (26) من القانون رقم 37 لسنة 2014 المشار إليه نصوصها كالتالي :

المادة (3) بند جديد برقم (ث)

ث - تأهيل وتدريب العاملين بالهيئة بما يمكّنهم من أداء مهامهم .

(مادة 8 / بند جديدة)

ث - إقرار لائحة مجلس الإدارة لتنظيم أعمال المجلس وبيان حقوق وواجبات أعضائه .

ث - إقرار لائحة شئون التوظيف بالهيئة والمتضمنة قواعد تعين الموظفين وترقيتهم وتأديبهم ومرتباتهم ومكافآتهم والمزايا العينية والمالية وسائر شئون الخدمة المدنية .

خ - وضع قواعد وأحكام إجراء المناقصات والمزایدات المتعلقة بالهيئة .

ذ - إقرار النظام الداخلي للهيئة واللوائح المالية والإدارية والمحاسبية الازمة لأعمال الهيئة .

مادة (9) فقرة أخيرة

ويحق لمن تم استبعاد طلبه الموجء إلى لجنة فض المنازعات للطعن على قرار الرفض خلال مدة (60) يوماً وفي حالة عدم لجوئه لتلك اللجنة اعتبرت دعوه غير مقبولة أمام القضاء الإداري .

مادة (13 مكرراً)

رئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية فيما يتعلق بتنفيذ موازنة الهيئة .

ولمجلس الإدارة ممارسة الصالحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في خصوص موظفي الهيئة .

مادة (26) فقرة أخيرة

وفي حال ثبوت التعدي على تلك الترددات من دون الحصول على ترخيص جاز للهيئة إحالة المستخدمين للنيابة العامة للتحقيق معهم بموجب القانون رقم (1) لسنة 1993 المشار إليه .

مادة ثالثة

بلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 26 شوال 1436 هـ

الموافق : 11 أغسطس 2015 م

لإجراءات التي تنص عليها اتفاقيات الربط المبرمة وفقاً لأحكام المادة 25 من هذا القانون ، ويستثنى من ذلك جواز قطع الخدمة بناء على إذن صادر من السلطة القضائية المتخصصة على أن يكون القطع لفترة مؤقتة ومبرأ ووفقاً للقانون . ويجوز للنائب العام أو رئيس دائرة الجنابات المتخصصة إصدار أمر بمنع أو حجب أو وقف أي مسود أو ورابط أو موقع تتعلق بالاتصالات أو تقنية المعلومات لضرورة التحقيق مؤقتاً لمدة أسبوعين ويجوز تجديدها لمدد أخرى .

مادة (59) البند (ب)

البند (ب) : مع عدم الإخلال بالقانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه والقوانين الأخرى المرعية في الدولة ، يكون لموظفي الهيئة المشار إليهم في البند (أ) من هذه المادة سلطة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والأوامر الصادرة تطبيقاً لأحكامه ولهم حق دخول الأماكن التي يوجد بها أو التي يشتبه أن توجد بها أجهزة أو شبكات أو مراافق اتصالات أو كل أو جزء من البنية التحتية المستعملة في خدمات الاتصالات وذلك لتفتيشها ولضبط أي أجهزة أو معدات اتصال غير مرخص أو مصرح بها أو تستعمل في نشاط غير مرخص به ، أو أن يكون من شأن استخدامها التشویش أو الأضرار بأنظمة الاتصالات الفائمة ولهؤلاء الموظفين في سبيل ذلك الحق في :

1- طلب وفحص التراخيص والدفاتر والسجلات والمستندات وجميع الأوراق المتعلقة بشاشات الاتصالات .

2- معاينة وفحص أي أجهزة اتصالات أو مرفق اتصالات أو أي مراافق أخرى تتصل بتوفير خدمة اتصالات أو إنشاء أو تشغيل أو تملك شبكة اتصالات .

3- الاطلاع على أي معلومات أو مستندات أخرى في أي صورة كانت تتصل بتوفير خدمات الاتصالات .

(مادة 60 / بند (أ))

أ - لموظفي الهيئة ضبط أي أجهزة أو معدات اتصالات غير مرخصة أو مخالفة للقانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص له مقابل إيصال خطى يبين نوع الأجهزة ومواصفاتها وتسليم هذه الأجهزة إلى الهيئة وإحالته إلى الجهة المختصة .

(مادة 63)

مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى وباستثناء الجرائم المنصوص عليها في المادتين (67 - 80) من هذا القانون للمجلس أن يقبل الصلح في أي مخالفة لأحكام هذا القانون قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة وذلك لقاء غرامة نقدية لا تزيد على مبلغ الغرامة المقررة في هذا القانون تدفع مباشرة للهيئة .

(مادة 70 / بند (ه))

هـ - إذا اقرت الأفعال المشار إليها في البنددين (ج - د) من هذه المادة بالهدى أو الابتزاز أو تضمنت استغلال الصور بأي وسيلة في الإخلال بالحياء أو المساس بالأعراض أو التحرير على الفسق والفحش تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو يأخذ هاتين العقوبتين .

(مادة 87)

يتكون رأس مال الهيئة من حصتين ، نقدية وعينية :

أولاً : الحصة النقدية : ومقادارها خمسين مليون دينار كويتي تسدد من المال الاحتياطي العام للدولة دفعة واحدة .

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (98) لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (37) لسنة 2014

بيانشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات

لما كان التطبيق العملي لقانون إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات يهدف إلى تنظيم هذين القطاعين قد ثبت وجود ثغرات حالت دون تقديم أفضل الخدمات للمستخدمين ، ورغبة في تطوير الأداء وإحداث فاعلية أكثر لهذا القانون تلاش تطور العصر فقد رأى تعديل بعض أحكامه ومواده وإضافة فقرات بعض مواده ، لذا جاء القانون بعدة تعديلات سواء من ناحية الصياغة واستبدال بعض النصوص شريطة لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقانون وذلك على النحو التالي :

- تعديل المادة (3) بند (م) بإضافة عبارة (وذلك إعمالاً للحق الدستوري في كفالة العربية الشخصية) ، وإضافة البند (ث) - تأهيل وتدريب العاملين بالهيئة بما يمكنهم من أداء مهامهم .

- تعديل المادة (5) بند (أ) باستبدال حرف (من) بالحرف (حتى) تالياً لعبارة لأحد أقاربهن وإضافة عبارة (ويحضع جميع موظفي الهيئة إلى المرسوم رقم (24) لسنة 2012 المشار إليه) في نهاية البند .

- تعديل المادة (5) بند (ب) باستبدال عبارة (سنة) بعبارة (ستة أشهر) التالية لكلمة خالل .

- إضافة البند التالية للمادة (8) :

ث- إقرار لائحة مجلس الإدارة لتنظيم أعمال المجلس وبيان حقوق وواجبات أعضائه .

ث- إقرار لائحة شئون التوظيف بالهيئة والمتضمنة قواعد تعين الموظفين وترقيتهم وتأديبهم ومرتباتهم ومكافآتهم والمزايا العينية والمالية وسائر شئون الخدمة المدنية .

خ- وضع قواعد واحكام اجراء المناقصات والمزادات المتعلقة بالهيئة .

ذ- اقرار النظام الداخلي للهيئة وللوائح المالية والادارية والمحاسبية اللازمة لأعمال الهيئة .

- إضافة فقرة اخيرة الى المادة (9) نصها كالتالي:

(ويحق لمن تم استبعاد طلبه الموجوء الى لجنة فض المنازعات للطعن على قرار الرفض خلال مدة (60) يوماً وفي حالة عدم لجوئه لذلك للجنة اعتبرت دعواه غير مقبولة امام القضاء الإداري) .

- يستبدل نص المادة (10) بالنص التالي:

(المجلس الإدارية أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو ثقافية أو قانونية أو يتعاون معها للقيام

بعض وظائف اعمال الهيئة أو مهامها، على ان يكون ذلك وفق إجراءات تقديم العطاءات التي تحدها اللائحة الداخلية للهيئة).

- يستبدل نص المادة (11) فقرة ثانية) بالنص التالي :

(وعلى الرئيس دعوة مجلس الإدارة لاجتماع بناء على طلب كتابي من ثلاثة من أعضائه على الأقل خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب، وللمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئام برأيه، وله أن يشكل لجنة فنية أو استشارية أو أكثر لتقديم المشورة له أو للهيئة بعد ثبوت عدم وجود مصالح لهؤلاء الأشخاص أو الأعضاء مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة، وإقرار صرف مكافآت للمستعان بأرائهم وخبراتهم وأعضاء هذه اللجان من غير موظفي الهيئة وبختار الرئيس من بين موظفي الهيئة، أمينا لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيد ومعاملات الخاصة به والقيام بأي مهام يكلفه مجلس الإدارة بها، وللمجلس نشر القرارات الخاصة بمقاصدي الخدمات والترخيص والقرارات الرئيسية في الجريدة الرسمية) .

- إضافة مادة جديدة برقم (13) مكرراً نصها كالتالي :

(لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية فيما يتعلق بتقديم موازنة الهيئة .

وللمجلس الإدارية ممارسة الصالحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في خصوص موظفي الهيئة) .

- يستبدل نص المادة (17) بالنص التالي :

(يجوز للهيئة أن تصدر تعليمات تحدد بمقتضها أنواع الشبكات الخاصة والإرشادات والشروط الفنية لإنشائها وتشغيلها ويجوز للهيئة أن تشرط موافقتها على إنشاء بعض أنواع تلك الشبكات حسبما تقتضي الضرورة، بعد الحصول على موافقات من وزارة الصحة وغيرها من الجهات المسئولة عن سلامة المناطق السكنية وذلك في حالة وجود أبراج في هذه الشبكات) .

- إضافة فقرة أخيرة الى المادة (26) نصها كالتالي :

(وفي حال ثبوت التعدي على تلك الترددات من دون الحصول على ترخيص جاز للهيئة إحالة المستخدمين للنيابة العامة للتحقيق معهم بموجب القانون رقم (1) لسنة 1993 المشار إليه) .

- يستبدل نص المادة (34) البند (أ - 1) بالنص التالي :

1 : يبلغ المجلس المرخص له اشعارا خطيا بالتعديل وأسبابه والمدة المقررة لتنفيذها وللمرخص له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال مدة (15) يوماً، وفي حالة تم رفضه وجب عليه اللجوء مباشرة الى لجنة فض المنازعات.

- يستبدل نص المادة (42) بالنص التالي :

(تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل وللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة أو تأجيرها الى شخص آخر وفقاً للشروط والقواعد المقررة).

- يستبدل نص المادة (60) بند (أ) بالنص التالي:
أ - لموظفي الهيئة ضبط أي أجهزة أو معدات اتصالات غير مرخصة أو مخالفة للقانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص له مقابل إيصال خطي يبين نوع الأجهزة ومواصفاتها وتسلیم هذه الأجهزة إلى الهيئة وإحالته إلى الجهة المختصة.

- يستبدل نص المادة (63) بالنص التالي:

(مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى وباستثناء الجرائم المنصوص عليها في المادتين (80 - 67) من هذا القانون للمجلس أن يقبل الصلح في أي مخالفة لأحكام هذه القانون قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة وذلك لقاء غرامة نقدية لا تزيد على مبلغ الغرامة المقررة في هذا القانون تدفع مباشرة للهيئة).

- يستبدل نص المادة (70) بند (هـ) بالنص التالي:

هـ - إذا اقترن الأفعال المشار إليها في البنددين (ج - د) من هذه المادة بالتهديد أو الابتزاز أو تضمن استغلال الصور بأي وسيلة في الإخلال بالحياة أو المساس بالأغراض أو التحرير على الفسق والتجور تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو يأخذى هاتين المقوتيتين.

- يستبدل نص المادة (87) بالنص التالي:

يتكون رأس مال الهيئة من حصتين، نقدية وعينية:
أولاً: الحصة النقدية: وقدرها خمسين مليون دينار كويتي تسدد من المال الاحتياطي العام للدولة دفعة واحدة.

ثانية: الحصة العينية: وتتكون من الموجودات المنقوله والعقارات التي تؤول أو تخصص إليها وتتولى جهة مستقلة متخصصة بختارها مجلس الوزراء تقييم جميع الموجودات التي تخصص للهيئة أو تؤول إليها وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تلتزم بهذه الجهة يتبعها في عملها على أن تنتهي من مهمتها في الموعد المحدد في العقود المبرمة معها ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة.

ويصدر مرسوم بتحديث رأس المال الهيئة بصفة نهائية ويجوز تعديله مستقبلاً بمرسوم.

وتعالج خسائر الهيئة إن وجدت خلال الميزانيات الثلاث الأولى من الاحتياطي العام للدولة.

- كما نصت المادتان الثالثة والرابعة على مسائل تفاصيلية - بطبيعة الحال - لا يخلو منها أي قانون يصدر (يلغى كل حكم يعارض مع أحكام هذا القانون، وعلى رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

- يستبدل نص المادة (51) بالنص التالي:

(تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور المسرية التي لا يجوز انتهاؤها حرمتها، ولا يجوز اختراعها للرقابة بأي وسيلة كانت إلا بعد الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة.
ويجوز للنيابة العامة متى استدعت مصلحة التحقيق في جريمة ما إصدار أمر تعقب مصدر الموجات، ويجوز لها أن تستعين بمتخصصين من الهيئة للقيام بذلك العمل على أن يكون ذلك تحت إشرافها، ويجوز للمحقق تكليف رجال الشرطة بالاستماع إلى ذلك المصدر وتسجيله لنقل صيغها إليه.

ويجب أن يتضمن الأمر تحديداً واضحاً للموجة المراد تعقب مصدرها ولا يستمر ذلك الأمر لمدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق).

- يستبدل نص المادة (53) بند (ب) بالنص التالي:

البند (ب): لا يجوز في أي حال من الأحوال قطع خدمة الاتصالات عن المستفيدين نتيجة خلافات مالية أو إدارية أو فنية بين المرخص لهم إلا وفقاً للإجراءات التي تنص عليها اتفاقيات الربط المبرمة وفقاً لأحكام المادة 25 من هذا القانون، ويستثنى من ذلك جواز قطع الخدمة بناء على إذن صادر من السلطة القضائية المختصة على أن يكون القطع لفترة مؤقتة ومبرأ ووفقاً للقانون.

ويجوز للنائب العام أو لرئيس دائرة الجنایات المختصة إصدار أمر بمنع أو حجب أو وقف أي مواد أو روابط أو مواقع تتعلق بالاتصالات أو تقنية المعلومات لضرورة التحقيق مؤقتاً لمدة أسبوعين ويجوز تجديدها لمدد أخرى.

- يستبدل بنص المادة (59) بند (ب) بالنص التالي:

(مادة 59/ بند (ب)): مع عدم الإخلال بالقانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه والقوانين الأخرى المرعية في الدولة، يكون لموظفي الهيئة المشار إليهم في البند (أ) من هذه المادة سلطة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والأوامر الصادرة تطبيقاً لأحكامه ولهم حق دخول الأماكن التي يوجد بها أو التي يشتبه أن توجد به أجهزة أو شبكات أو مراافق اتصالات أو كل أو جزء من البنية التحتية المستعملة في خدمات الاتصالات وذلك لفتشها ولضبط أي أجهزة أو معدات اتصال غير مرخص أو مصرح بها أو تستعمل في نشاط غير مرخص به، أو أن يكون من شأن استخدامها التشویش أو الأضرار بأنظمة الاتصالات القائمة ولهؤلاء الموظفين في سبيل ذلك الحق في:

1 - طلب وفحص التراخيص والدفاتر والسجلات والمستندات وجميع الأوراق المتعلقة بنشاط الاتصالات.

2 - معاينة وفحص أي أجهزة اتصالات أو مرفق اتصالات أو أي مراافق أخرى تتصل بتوفير خدمة اتصالات أو إنشاء أو تشغيل أو تملك شبكة اتصالات.

3 - الاطلاع على أي معلومات أو مستندات أخرى في أي صورة كانت تتصل بتوفير خدمات الاتصالات.